

**تعليمات رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠٠٤**  
**تعليمات متطلبات الوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

**صادرة بموجب المادة ١١ من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤**

المادة ١

أ . تسمى هذه التعليمات (تعليمات متطلبات الوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ .  
ب. يتم العمل بمقتضى هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة او كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك :  
القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
النظام : نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ .  
التعليمات : تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
المجلس : مجلس المفوضين في السلطة .  
الجهة المنظمة : الجهة المخولة في السلطة باعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقا لاحكام القانون وقانون التنظيم والنظام وهذه التعليمات .  
الجهة المرخصة : المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية او أي لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق احكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الاعمار وضبطه المراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق احكام القانون وقانون التنظيم وهذا النظام وتعليمات قرارات المجلس الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣

اهداف التعليمات :

- \* الحفاظ على الطابع المتفرد للمنطقة وتكوين بيئة جاذبة من خلال مراعاة الخصائص البيئية .
- \* استقطاب مشاريع تطوير عالية الجودة وخلاقة ومبتكرة تحترم الصفات المميزة للمنطقة بما يدعم الصالح العام للمواطنين ، ويحمي ويعزز الاستثمارات القائمة بهدف رفع سوية المنطقة .
- \* مساعدة المستثمرين والمختصين في صناعة البناء والمطورين والمقيمين في المنطقة على تقديم مشاريع تطوير منسجمة مع اهداف السلطة .
- \* تشكيل قاعدة بيانات توثيقية تستخدم لمراجعة الخطط والمشاريع التطويرية في المنطقة .

المادة ٤

المشاريع الخاضعة لتطبيق التعليمات :

أ . تطبق هذه التعليمات على ما يلي :

- ١ . جميع المشاريع الجديدة المقترحة او التي باشرت في التنفيذ ولم تباشر في اعمال التشطيبات الخارجية في المنطقة ، من تاريخ نشر التعليمات في الجريدة الرسمية .
- ٢ . المشاريع التي يتم تغيير مظهرها الخارجي بشكل واضح ، بما في ذلك تغيير المواد أو الألوان المستخدمة في الواجهات ، أو تغيير ترتيب أو تفاصيل النوافذ أو الابواب ، أو احدث اضافات على بناء قائم ، أو اية تعديلات اخرى تعتبرها السلطة رئيسية وذات تأثير مباشر على المحيط مع مراعاة احكام النظام .
- ٣ . أي منشأ قائم يعتبر المجلس ان مواد و/ او الوان التشطيبات الخارجية الخاصة به متنافرة بشكل كبير مع البيئة المبنية او الطبيعية للمنطقة .

ب. لا تطبق هذه التعليمات بأثر رجعي على المباني القائمة باستثناء ما ورد في الفقرة - أ - مادة ٤) وفي حال تطبيق التعليمات على مبنى قائم ، يمنح مالك المبنى مهلة يحددها المجلس بناء على تنسيب الجهة المرخصة ، يقوم خلالها بتغيير مواد و/ او الوان تشطيبات المبنى بما يتوافق مع التعليمات ، ويلتزم المالك بالقيام بهذه التغييرات على نفقته الخاصة او بالطريقة التي يقرها المجلس .  
ج. يجوز للمجلس بناء على توصيات الجهة المنظمة في السلطة ان يستثني بعض مشاريع التطوير من متطلبات التعليمات ، وذلك وفقا لحجم المشروع او موقعه او الغرض منه او وفقا لمعايير هامة اخرى .

المادة ٥

متطلبات مواد التشطيبات الخارجية للمباني :

- أ .
  ١. تراعى وتطبق المادة (٦) : (متطلبات الوان التشطيبات الخارجية للمباني) متلازمة مع هذه المادة من التعليمات .
  ٢. يجب ان تكون مواد التشطيبات الخارجية ذات درجة عالية من الجودة والمتانة ، وان تستخدم بطريقة دلالية تحقق فكرة المشروع التصميمية وتعززها .
- ب. مادة الحجر :
  ١. يسمح باستخدام الحجر غير المصقول ، بما في ذلك الحجر الجيري والجرانيت والحجر الرملي شريطة ان يكون مطابقا لمواصفات الالوان المذكورة في المادة (٦) من هذه التعليمات .
  ٢. الفواصل (الحلول) بين الأحجار يجب أن تكون مخفية او غائبة .
- ج. القصارة (البلاستر) والدهانات :
  ١. يسمح باستخدام القصارة الاسمنتية المغطاة بالدهان شريطة ان يكون لون الدهان مطابقا لمواصفات الالوان المذكورة في المادة (٦) من هذه التعليمات .
  ٢. يسمح باستخدام القصارة الاسمنتية الملونة (القصارة الاسمنتية الذي يحدد لونها حسب لون الاسمنت او الركام الناعم المستخدم في صنعها و/ او لون الصبغات المضافة الى خلطة القصارة) ، وذلك شريطة ان يكون لون القصارة مطابقا لمواصفات الالوان المذكورة في المادة (٦) من هذه التعليمات .
  ٣. يسمح باستخدام كل من القصارة الاسمنتية ذات الملمس الناعم او الخشن ، شريطة ان تكونا متوافقتين مع البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة .
  ٤. يمنع استخدام الدهانات اللامعة .
- د . الابواب والنوافذ وعناصر اخرى ذات صلة :
  ١. يمنع استخدام المسطحات الزجاجية الكبيرة او الزجاج الذي يمتد من الارضيات الى الاسقف ، باستثناء واجهات المحال التجارية الواقعة في الطوابق الارضية . ولا يجوز ان تزيد نسبة المسطحات الزجاجية عن ٤٠% من مسطح الواجهة الا اذا تم تحديدها بنسبة اقل بموجب احكام تنظيم خاصة . ويجوز للمجلس بناء على توصية الجهة المنظمة في السلطة ان يخفض هذه النسبة في بعض المشاريع .
  ٢. يمنع استخدام الزجاج العاكس .
  ٣. يراعى استخدام الخشب بتصاميم تقليدية في الابواب الخارجية ، بما في ذلك ابواب المباني وابواب مداخل المشاة ومداخل السيارات .
  ٤. يسمح باستخدام الابواب الخارجية المعدنية شريطة ان تكون ذات تصاميم تقليدية ، مثل الابواب المزخرفة بالارابيسك او النقوش او الزخارف التقليدية النافرة او الابواب التي تشتمل على قطع وسطية او على مطرفات معدنية تقليدية كبيرة ودقيقة التفاصيل . ولا يجوز استخدام الابواب المعدنية الخارجية ذات التصاميم غير التقليدية ، مثل الابواب المعدنية غير المزخرفة مستوية السطح او الابواب المصنوعة من المعدن المضلع .
  ٥. يراعى استخدام المشربيات الخشبية على النوافذ .
  ٦. يجب ان تكون الحلوق المعدنية للابواب والنوافذ وكذلك القواطع المعدنية الخاصة بالمسطحات الزجاجية معالجة مصنعا بالطريقة الانودية او بالتغليف بالطلاء او ان يتم طلاؤها وفقا للمقاييس المعيارية للمصنع .
  ٧. يسمح باستخدام الحديد المطاوع للحماية .
- هـ. شروط عامة :
  ١. يسمح باستخدام الحجر والخشب كنوع من التطعيم في اماكن محددة مثل كشفات الابواب والنوافذ ، ولتأكيد الفتحات الانشائية الخاصة بالابواب والنوافذ ، وفي عتبات النوافذ .
  ٢. يمنع وفي جميع الحالات ترك الخرسانة او الطوب الخرساني او حديد التسليح مكشوفاً بدون تشطيب .
  ٣. يفضل بدرجة كبيرة استخدام التشطيبات المطفأة (غير اللامعة) .
  ٤. يمنع استخدام المواد العاكسة او اللامعة او المواد الشبيهة بالمرآة .

٥. يمنع استخدام البلاط المزجج في واجهات المباني ، مثل السيراميك او الفسيفساء ، الا في تفاصيل محدودة بحيث لا تتجاوز نسبتها ٢% من مسطح الواجهة .

٦. يمنع استخدام كل من البلاستيك والفينيل والخشب الرقائقي (الخشب المعاكس) والفايبر جلاس والالمنيوم والفولاذ مسبق الصنع والصاج او الصفائح المعدنية المضلعة و المموجة في تغطية الجدران الخارجية او على الاسقف .

٧. يمنع استخدام بلاط القرميد الا بصفته عنصرا تجميلا لا تزيد مجموع المساحات المغطاة بهذه المادة وفي جميع طوابق البناء بما في ذلك المباني الفرعية عما نسبته ٢٠% من مساحة البناء .

٨. في الحالات التي يسمح فيها باستخدام المواد المعدنية في التشطيبات ، يجب ان يكون تشطيب المواد المعدنية من الطلاء المشوي او طلاء المينا ، او ان يتم طلاؤها وفقا للمقاييس المعيارية للمصنع .

٩. يجب ان تكون حوائط المباني في المنطقة الصناعية من الخرسانة مسبقة الصب او من مواد بناء خرسانية يتم تشطيبها بالقصارة . ويجوز التطعيم بالحجر او استخدامه كعنصر بارز في الاجزاء السفلية من المباني وحول المداخل . ولا يجوز تلييس الجدران بالالواح المعدنية او استخدام الاسقف المعدنية الا في حال الحصول على اذن مسبق خاص بذلك .

و. المنشآت الثانوية او الملحقة :

١. يجب ان تكون مواد التشطيبات الخاصة بالمباني الفرعية او المنشآت التي تشكل عنصرا من عناصر تنسيق الموقع من نفس المواد المستخدمة في تشطيب المبنى الرئيسي ، او ان تكون من مواد اخرى متناسقة مع مواد تشطيبات المبنى الرئيسي ، شريطة ان يكون استخدام هذه المواد مسموحا بموجب التعليمات .

٢. يجب ان تكون مواد التشطيبات المستخدمة لحجب الرؤية عن المعدات ، مثل المعدات الميكانيكية التي قد توضع على سطح المبنى ، من نفس المواد المستخدمة في تشطيب الاسطح الخارجية الاخرى للمبنى ، او ان تكون من مواد اخرى مشابهة جدا لها .

٣. يمنع انشاء مظلات السيارات من الصاج او الصفائح المعدنية المضلعة والمموجة . ويجب ان تكون المواد المستخدمة في تشطيب مظلات السيارات منسجمة مع مواد التشطيبات المستخدمة في المبنى الرئيسي .

٤. يجب ان تكون مواد تشطيب الاسوار والجدران المحيطة بالمبنى من الحجر ، او من الدهانات فوق القصارة المنفذة على سطح من الخرسانة او الطوب ، او من القصارة الاسمنتية الملونة ولا يجوز استخدام الخرسانة المكشوفة او الطوب الخرساني المكشوف او الالواح المعدنية او الالواح المصنوعة من الفايبر جلاس ، او أي تشطيبات اخرى غير مسموح بها بموجب التعليمات .

٥. في المواقع الصناعية وحيثما سمح بوضع الاسيجة يجب ان يكون السياج من الفولاذ او الحديد المطاوع او الخشب . ولا يجوز استخدام السلاسل الجنزيرية او الاسلاك الشائكة او القاطعة .

ز . انسجام وتناغم التشطيبات :

١. يجب تحقيق الاستخدام المتناغم لمواد التشطيبات في جميع جوانب المبنى .

٢. يجب ان يكون عدد مواد التشطيبات المستخدمة في مشروع معين محدودا .

٣. في حال تنوع مواد التشطيب في المبنى الواحد فانه يفضل تغيير مادة التشطيب عند حدود تغيير في مستويات اسطح البناء . وفي حال استعمال اكثر من مادة تشطيب على امتداد نفس مستوى سطح البناء ، يجب اضافة فاصل واضح بين المواد المختلفة .

٤. في حال استخدام كل من الحجر والقصارة المطلية بالدهان او الملونة ، يجب استخدام الحجر في الاجزاء السفلية من الحوائط واستخدام القصارة في الاجزاء العلوية وعموما يجب استخدام المواد خفيفة المظهر في الاجزاء العلوية من المباني والمواد ثقيلة المظهر في الاجزاء السفلية منها .

ح. العلاقة بين مواد التشطيبات في المباني القائمة والجديدة :

١. في حالة اقتراح بناء على قطعة ارض تحتوي ابنية ومشاريع قائمة او جزء من المبنى يقع ضمن مباني مشروع فانه يجب ان تكون تشطيباته متناغمة مع المباني القائمة .

٢. يجب على جميع المشاريع الجديدة المقترحة ان تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المحيطة الناتجة عن المشاريع المجاورة . ويجب ان تكون مواد التشطيبات الخارجية الخاصة بالمشاريع الجديدة منسجمة مع مواد التشطيبات الخارجية السائدة في المباني المجاورة القائمة ، على ان تكون مواد التشطيبات الخارجية في المباني الجديدة مطابقة لمواصفات مواد التشطيبات المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات .

٣. في المناطق التي تسود فيها مادة تشطيب معينة ، يجب ان تستخدم المشاريع الجديدة نفس مادة التشطيب السائدة او مادة تشطيب مشابهة لها ، شريطة ان تكون المواد السائدة واقعة ضمن نطاق مواد التشطيبات المسموح به بموجب التعليمات .

٤. يجوز للمجلس ، في ظروف معينة ولاسباب مبررة ، ان يمنع استخدام أي مادة من مواد التشطيبات التي تسمح التعليمات باستخدامها .

٥. يجوز للمجلس ، في ظروف معينة ولأسباب مبررة ، ان يسمح باستخدام أي مادة من مواد التشطيبات التي تمنع التعليمات استخدامها .

المادة ٦

متطلبات الوان التشطيبات الخارجية للمباني :

أ . يجب ان تعكس الالوان الخارجية للمباني الوان البيئة الطبيعية المحيطة والمتمثلة بالطابع الصحراوي والوان الجبال المحلية و عموما يجب ان تكون التشطيبات الخارجية ذات الوان ترابية مخففة .  
ب. الالوان التي يسمح باستخدامها :

١ . يعتمد بموجب هذه التعليمات استخدام نظام الالوان الوارد في كتاب منسل للالوان ( Munsell Book of Color ) وفقا للملحق رقم (١) المرفق في هذه التعليمات .

٢ . يسمح باستخدام الالوان الموصوفة الواردة في الملحق في الاسطح الرئيسية من واجهات المباني والاسطح الصغيرة ويقترح المهندس المصمم اللون الذي اختاره ضمن مدى الالوان التي يسمح باستخدامها للتشطيبات ويخضع اللون او الالوان المقترحة لموافقة الجهة المرخصة .

٣ . العناصر البارزة والمحددة يجب ان تكون الوانها منسجمة مع الوان الاسطح الرئيسية . كما يجب ان تقتصر الوانها على مسطحات صغيرة ، مثل الكشفات والعتبات والحليات وحليات التصوينات (جدران السطح) .

٤ . لا يشترط استخدام الدهانات من علامة تجارية (ماركة) محددة . ويمكن اختيار الالوان المرادفة للالوان الموصوفة في هذه التعليمات من أي علامة تجارية من الدهانات شريطة ان تكون ذات جودة ومقاومة عالية .

٥ . تخضع جميع الالوان وكيفية استخدامها لموافقة الجهة المرخصة .  
ج. الالوان التي لا يسمح باستخدامها :

١ . يمنع استخدام اللون الابيض على أي سطح خارجي الا اذا تم الحصول على اذن مسبق خاص بذلك من الجهة المرخصة .

٢ . يمنع استخدام الالوان الناصعة او الزاهية ، بما في ذلك الوان الاساسية .  
٣ . يمنع استخدام الالوان غير الترابية او الالوان القاتمة او الالوان الكثيفة (الالوان المشبعة جدا او المعتمة) .

٤ . يمنع استخدام الالوان العاكسة بدرجة عالية او الالوان اللامعة .  
د. الوان الحجر :

١ . يجب ان يترك لون الحجر على حالته الطبيعية وان لا يطلى بالدهان .  
٢ . يجب ان يكون الحجر ذا لون طبيعي مطفا مطابق لمواصفات الالوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٣ . يمنع استخدام الحجر ذي اللون الابيض على اختلاف درجاته .  
٤ . يجب ان تكون كحلة الحجر من نفس لون الحجر او من لون مشابه جدا للون الحجر .

هـ. الوان الابواب والنوافذ وعناصر اخرى ذات صلة :

١ . يشترط في الزجاج ان يكون شفافا او ذا ظلال رمادية او برونزية .  
٢ . يشترط تشطيب الاسطح الخشبية الخارجية بالتشريب بالاصباغ لابرار الطابع الطبيعي للخشب من خلال تأكيدات تجزغ الخشب ومنحه بريقا . ويفضل جدا استخدام التشريب الذي يتخلل الخشب منتجا الوانا اكثر ثراء من تلك الناتجة عن استخدام انواع اخرى من التشريب .

٣ . يشترط ان تكون الحلوق المعدنية للابواب والنوافذ وكذلك القواطع المعدنية الخاصة بالمسطحات الزجاجية ذات الوان غامقة ، وخاصة من اللون البرونزي الغامق او من الالوان البنية . ويجوز استخدام الوان اخرى بشكل لون بارز شريطة ان تكون مطابقة لمواصفات الالوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة . ويحتم تخفيض استخدام الالوان الابيض (الالمنيوم ذي اللون الفضي الذي من الشائع تسميته بـ (الالمنيوم الابيض) .

٤ . يجب ان يكون لون حديد الحماية الخاص بالشبابيك غامقا منسجما مع الوان حلوق الابواب والنوافذ وقواطع المسطحات الزجاجية والاباجورات .

٥ . يجب ان يكون لون اباجورات الشبابيك منسجما مع الوان حلوق الابواب والنوافذ وقواطع المسطحات الزجاجية وحديد الحماية ويفضل الالوان الغامقة .

٦ . لضمان تناغم الالوان ضمن أي منطقة تجارية ، يقوم المجلس ، بناء على توصية من الجهة المنظمة و/ او المرخصة في السلطة ، باختيار الوان اباجورات المحال التجارية في المناطق التجارية . ويجب ان تكون الالوان المختارة مطابقة لمواصفات الالوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

و. انسجام وتناغم الالوان :

١ . يجب تحقيق الاستخدام المتناغم للالوان في جميع جوانب المبنى .

٢. يجوز تغيير اللون لتأكيد فكرة التصميم وتأكيد التغييرات في الكتل . وبشكل عام ، يجب ان يكون تغيير اللون عند التغيير في مستويات اسطح البناء . وفي حال اقتراح تغيير اللون على امتداد نفس مستوى سطح البناء ، يجب اضافة فاصل بارز لفصل الالوان المختلفة بشكل واضح .

٣. في حال استخدام اكثر من لون في الاسطح الخارجية للمبنى ، يجب استخدام الالوان الفاتحة في الاجزاء العلوية من المبنى وفي اسطح الحوائط النافرة او البارزة، ويجب استخدام الالوان الغامقة في الاجزاء السفلية من المبنى وفي اسطح الحوائط الغائرة .

٤. يجب ان يكون عدد الالوان المستخدمة في مشروع معين محدودا .

٥. لا يسمح بتنفيذ تدرجات في الوان الدهانات على سطح ذي منسوب واحد ، او بتنفيذ رسومات جرافيكية كبيرة ، او بتنفيذ اشربة مستمرة من الالوان لا علاقة لها بالتصميم المعماري للمشروع ، او بتنفيذ انماط عشوائية من الالوان .

٦. يجب ان يكون لون المباني والمنشآت الفرعية او الملحقة ، بما في ذلك مظلات السيارات والسياس والجدران المحيطة بالمباني والمنشآت التي تشكل عنصرا من عناصر تنسيق الموقع والمنشآت المستخدمة لحجب الرؤية عن المعدات كالتى توضع على سطح المبنى من نفس اللون المستخدم في تشطيب المباني الرئيسية او من الوان اخرى متناسقة مع الوان المباني الرئيسية . ويشترط في جميع الالوان المستخدمة ان تكون مطابقة لمواصفات الالوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه التعليمات .

٧. يجب ان تطلّى جميع الحشوات المعدنية وفتحات التهوية والمواسير والمعدات الميكانيكية الخارجية بدهانات من لون متناعم مع لون الاسقف والحوائط المجاورة لها ، الا اذا كانت محجوبة عن الرؤية .

٨. يجب ان تكون الحوائط والاسقف المعدنية ، اذا ما سمح باستخدامها ذات الوان منسجمة مع الالوان المستخدمة في المباني التابعة لها والمنشآت المحيطة بها .

ز. العلاقة بين الوان المباني القائمة والمباني الجديدة :

١. يجب ان يكون المبنى الذي يقع على قطعة ارض بين مباني قائمة او الجزء من المبنى الذي يقع ضمن مباني مشروع قائم بلون متناعم مع المباني القائمة .

٢. يجب على جميع المشاريع الجديدة المقترحة ان تأخذ بالاعتبار التأثيرات اللونية المحيطة والناجمة عن المشاريع المجاورة . ويجب ان تكون الوان واجهات المشاريع الجديدة منسجمة مع الالوان السائدة في المباني المجاورة القائمة ، وان تكون مطابقة لمواصفات الالوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٣. في المناطق التي يسود فيها لون معين في واجهات المباني ، يجب ان تستخدم المشاريع الجديدة نفس اللون السائد او لونا مشابها له ، شريطة ان يكون اللون السائد واقعا ضمن درجات الالوان الموصوفة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٤. يجوز للمجلس ، في ظروف معينة ولاسباب مبررة ، ان يمنع استخدام أي لون من الالوان التي تسمح التعليمات باستخدامها .

٥. يجوز للمجلس ، في ظروف معينة ولاسباب مبررة ، ان يسمح باستخدام أي لون من الالوان التي تمنع التعليمات استخدامها .

المادة ٧

تقديم المشاريع للمراجعة :

أ . يجب تقديم المعلومات والبيانات والعينات عن الالوان المقترحة لاغراض تشطيب واجهات المباني وتكون جزءا من مخططات الترخيص المقترحة والمطلوب تقديمها للجهة المرخصة ويشمل ذلك ما يلي :

١ . مخططات ملونة لجميع واجهات المشروع المقترح شاملة الجدران المحيطة بالمبنى والسياس توضح فكرة الالوان التي سيتم تطبيقها في المشروع .

٢ . معلومات مفصلة عن مواد والوان التشطيبات الخارجية المقترحة .

٣ . يجوز للجهة المرخصة طلب عينات من مواد التشطيبات الخارجية بألوانها الدقيقة تشمل المواد المستخدمة في تشطيبات الحوائط والابواب والنوافذ والتفاصيل . ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور المواد بعضها البعض . كما يجب ان تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل تشتمل على العناصر التالية :

\* المواد الرئيسية المستخدمة في الانشاء بكل الوانها المقترحة ، وتشمل الحوائط الرئيسية الخارجية ، والزجاج ، والابواب ، والنوافذ وحديد الحماية ، والاباجورات ، والحوائط المحيطة بالمبنى ، والسياس ، ويجب ان تكون العينات ذات حجم مقبول لغرض المراجعة .

\* ثلاثة مداميك من عينات الحجر توضح مونة وكحلة الحجر . ويجب ان تكون العينات بنفس الحجم والشكل والترتيب المقترح استخدامه في المشروع .

- ٤ . بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الاجمالية فيها ١٠٠٠ متر مربع او اكثر ، يطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الابعاد توضح المشروع المقترح كما سيبدو للمشاة وتبين علاقة المشروع بالمباني المحيطة به من حيث الوان ومواد التشطيبات الخارجية .
- ٥ . بالنسبة للمشاريع الكبيرة التي تعتبر ذات اهمية من ناحية تأثيرها على المنطقة ، للجهة المرخصة طلب تقديم مواد توضيحية اخرى اضافية او تقديم محاكاة للمشروع او رسومات متحركة توضح الحركة خلال المشروع يتم تنفيذها باستخدام الكمبيوتر .
- ٦ . يجب ان تبين المخططات والمحاكاة وغيرها من التقنيات المستخدمة في نقل فكرة المشروع والمقدمة الى الجهة المرخصة المباني المجاورة والمعالم السائدة في المواقع القريبة من المشروع . ويجب ان توضح المعالم القائمة بالتفصيل حتى يمكن تقييم علاقة المشروع المقترح بمحيطه .
- ب . للجهة المرخصة ان تعلق او تغير أي من الاجراءات او المعايير المقررة في هذه التعليمات بناء على اختيارها بناء على اسباب مبررة .

#### المادة ٨

- ١ . السماح باستخدام الالكابوند ( ALLAKABONDE ) في المناطق التي يوافق عليها المجلس .
- ٢ . السماح بترخيص الالوان التي تحدد هوية المشاريع ذات الهوية المميزة على ان يقوم صاحب المشروع بتزويد السلطة بما يعبر عن الهوية المميزة للشركة او المشروع .

#### المادة ٩

##### العقوبات :

- كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وفي قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وفي نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ اضافة الى الزامه بتصويب الوضع على نفقته الخاصة ليصبح مطابقا للتعليمات .